

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠

آخر المستجدات في المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للزكاة والدخل تنشر دليل مبادرات تحفيز الاقتصاد ودعم القطاع الخاص – تمديد المبادرات

أصدرت الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) في المملكة العربية السعودية دليلاً باللغتين [العربية](#) و [الإنجليزية](#) حول تمديد المبادرات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة من 30 يونيو 2020 حتى 30 سبتمبر 2020.

وللمزيد من التفاصيل حول الإعلان عن التمديد المذكور، يُرجى الاطلاع على [الإشعار](#) الصادر عن "ديلويت" في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالدليل المشار إليه، فهو يتضمّن معلومات مفصّلة عن التمديد، لا سيّما فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في التسجيل، بالإضافة إلى مسائل أخرى متعلقة بالامتثال.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنه من غير المرجّح أن يتمّ تمديد التدابير المذكورة أعلاه إلى ما بعد نهاية سبتمبر 2020. ولذلك، فإننا نقترح أن يقوم دافعو الضرائب بمراجعة وضعهم الضريبي الحالي والسابق لضمان استيفاء متطلبات الامتثال والشؤون الضريبية على أكمل وجه وفي الوقت المحدد.

آخر المستجدات في البحرين

الجهاز الوطني للإيرادات ينشر الدليل الإرشادي للنشاط الاقتصادي

نشر الجهاز الوطني للإيرادات في البحرين (الجهاز) [دليلاً إرشادياً](#) جديداً لضريبة القيمة المضافة بشأن النشاط الاقتصادي. ويوضح الدليل الإرشادي التفسير الذي اعتمده الجهاز لعبارة "النشاط الاقتصادي"، والذي يُعتبر تحديده مكوناً رئيسياً لتقييم التزامات التسجيل لضريبة القيمة المضافة. ويتضمن الدليل الإرشادي ما يلي:

- المؤشرات التي يجب مراعاتها في تحديد مدى مزاولة نشاط اقتصادي من عدمه؛
- أنواع النشاط الاقتصادي؛
- متطلبات نشوء النشاط الاقتصادي؛
- المعاملات التي تشير إلى بدء النشاط الاقتصادي وانتهائه؛ و

- حالات خاصّة (مثل الموظفين المتعاقدين وأعضاء مجلس الإدارة والجهات الخيرية والمشاريع المشتركة وجهات القطاع العام).

كما يوضح الدليل الإرشادي بأنّ ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة على النفقات من قبل الخاضع للضريبة تكون قابلة للاسترداد إلى الحدّ الذي يتمّ تكبّدها للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة ورهنأ باستيفاء قواعد أخرى متعلّقة باسترداد ضريبة القيمة المضافة. أما فيما يتعلق بضرريبة القيمة المضافة المتكبّدة على النفقات المتعلّقة بأنشطة اقتصادية وغير اقتصادية، فيجب توزيع هذه النفقات فيما بين استخداماتها لغايات اقتصادية وغير اقتصادية على حدّ سواء.

الجهاز الوطني للإيرادات ينشر الدليل الإرشادي بشأن التنازل عن نشاط اقتصادي مستمرّ

نشر الجهاز الوطني للإيرادات (الجهاز) [دليلاً إرشادياً](#) جديداً لضريبة القيمة المضافة بشأن التنازل عن نشاط اقتصادي مستمرّ.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنّ التنازل عن نشاط اقتصادي من أعمال إلى أخرى إمّا أن يكون بيعاً مباشراً للأصول وبالتالي يخضع كل أصل من هذه الأصول لضريبة القيمة المضافة بالنسبة المطبّقة، أو تنازلاً عن نشاط اقتصادي مستمرّ، وفي هذه الحالة يقع التنازل خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

إضافة إلى ما تقدّم، ولغايات معاملة النقل على أنه تنازل عن نشاط اقتصادي مستمرّ، يجب استيفاء شروط معيّنة في هذا الشأن. ولذلك، فإنّ الدليل الإرشادي الجديد يقدّم معلومات توضيحية عن التفسير الذي يعتمده الجهاز لهذه الشروط، والتي تشمل ما يلي:

- يشمل التنازل كلاً أو جزءاً من الأعمال التي يمكن تشغيلها على أساس مستقلّ؛
- يجب أن يكون المُتنازل إليه مسجلاً لغايات ضريبة القيمة المضافة أو يصبح مُلزماً بالتسجيل كنتيجة للتنازل عن نشاط اقتصادي مستمرّ؛
- يتعيّن على المُتنازل إليه أن يقوم على الفور باستخدام الأصول المُكتسبة لمزاولة النشاط الاقتصادي ذاته أو أي نشاط اقتصادي مشابه؛ و
- يجب على كلّ من المُتنازل والمُتنازل إليه، وبصورة مستقلّة، تبليغ الجهاز الوطني للإيرادات بهذه المعاملة خلال 30 يوماً من عملية البيع/التنازل.

إضافة إلى ذلك، يقدّم الدليل الإرشادي معلومات مفصّلة عن الآثار المترتبة على ضريبة القيمة المضافة في الحالات التي قد تنشأ خلال عملية التنازل عن الأعمال، مثل نقل الأصول على مدى فترة زمنية معيّنة، وبعض الأصول غير المستخدمة لمواصلة العمل، والتحويلات المتتالية لأصول الأعمال. كما يناقش الدليل الإرشادي معاملة ضريبة المدخلات المتكبّدة فيما يتعلق بالنقل المؤهل، بالإضافة إلى تطبيق قواعد التنازل عن نشاط اقتصادي مستمرّ على مجموعات ضريبة القيمة المضافة، ومعاملة الأصول الرأسمالية بموجب التنازل عن نشاط اقتصادي مستمرّ.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.